

أمن البيانات في ظل التقاضي الرقمي

Data security in the light of digital litigation

عائشة فاضل *

جامعة صفاقس (تونس)

Misaichamsdk12@gmail.com

تاريخ القبول: 2023/01/22

تاريخ المراجعة: 2023/01/18

تاريخ الإيداع: 2022/11/15

ملخص:

إنّ حماية المعلومات هو أحد أبرز وأهم المجالات التي تقوم بالحفاظ على البيانات من كافة التهديدات، حيث يعتبر ذو أهمية كبيرة، ويتم الحاجة إليه في أي شركة أو مؤسسة تمتلك بياناتها الخاصة، ومما لا شك فيه أنّ العالم يعيش ثورة معلوماتية هائلة، ومن المفترض أن ينعكس على مرفق القضاء ككل، حيث ساهمت التطورات التكنولوجية في تحقيق سرعة في الفصل في مختلف الدعاوي.

حيث أنّ التقاضي الإلكتروني يعتبر فعالاً إذا ما توفرت له الوسائل القانونية والمادية، إلا أنه يمكن أن يشكل مساساً بحقوق الأفراد إذا لم يطبق بالشكل الأمثل.

أمن البيانات بات غاية لا بدّ من تحقيقها في نطاق قضاء الدولة؛ وبالتالي لا بدّ من اتخاذ ما يلزم من إجراءات واحتياطات، ووضع الضوابط اللازمة لتحقيق سرية وأمن البيانات، لحماية حقوق الأشخاص المعنية بالبيانات. الكلمات المفتاحية: أمن الشبكات؛ أمن وخصوصية البيانات؛ التقاضي الرقمي؛ حماية الخصوصية.

Abstract:

Information protection is one of the most important areas for preserving data from all threats. is considered to be of great importance and needed in any company or enterprise that possesses its own data. The world is undoubtedly experiencing an enormous information revolution and is supposed to be reflected in the judicial facility as a whole. Technological developments have contributed to the speedy disposition of various cases.

Electronic litigation is effective if it is provided with legal and material means, but it can infringe individuals' rights if it is not applied in an optimal manner.

Data security has become an end to be achieved within the State's jurisdiction and therefore necessary procedures and precautions must be taken, and controls established to achieve confidentiality and data security, to protect the rights of persons concerned with data.

Keywords: network security - data security and privacy - digital litigation - privacy protection

مقدمة:

يعرف العالم تطوراً مهماً في مجال المعلوماتي، إذ أصبحت وسائل الاتصال كشبكة الانترنت من الأشياء التي لا يمكن الاستغناء عنها، وقد خلف هذا التطور التكنولوجي آثار على العديد من المجالات، منها ما هو اجتماعي واقتصادي، وحتى قضائي، إذ أنه أصبح من الأحسن اعتماد وسائل الاتصال عن بعد في الإجراءات القضائية، حيث أن أمن البيانات عبارة عن مجموعة من المعايير والتقنيات التي تحمي البيانات من التدمير أو التعديل أو الكشف المتعمد أو العرضي. وبالتالي يمكن تطبيق أمن البيانات باستخدام مجموعة من الأساليب والتقنيات، بما في ذلك الضوابط الإدارية، والأمن المادي، والضوابط المنطقية، والمعايير التنظيمية، وتقنيات الحماية الأخرى التي تحد من وصول المستخدمين غير المصرح لهم وتحد من العمليات الخبيثة.

الهدف الأساسي لأمن البيانات هو حماية البيانات التي تجمعها المنظمة أو تخزينها أو تنشئها أو تستقبلها أو ترسلها. لا يهتم الجهاز أو التقنية أو العملية المستخدمة لإدارة أو تخزين أو جمع البيانات التي يجب حمايتها. يمكن أن تؤدي انتهاكات البيانات إلى دعاوى قضائية وغرامات ضخمة، ناهيك عن الإضرار بسمعة المنظمة. أصبحت أهمية حماية البيانات من التهديدات الأمنية أكثر أهمية اليوم مما كانت عليه.

وبالتالي إن مصداقية الوسائل التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصال عن بعد تتجلى في الدقة التقنية للنظام المعلوماتي، وما يقدمه من أمن لمستخدميه، وحيث أن إدخال نظم المعلومات والاتصالات إلى نطاق قضاء الدولة مرهون بإجراءات حماية مستندات الدعوى المقامة رقمياً، والتي تهدف إلى تفادي تعديل أو تغيير أو تدمير ملفاتها خاصة في مرحلة الإيداع، سواء تم ذلك عمداً، أو بإهمال في ظل ضمان سرية وخصوصية المعلومات التي يدلي بها الخصوم في قضاياهم، فلا يجب أن تطغى غاية تسريع وتيرة التقاضي أمام قضاء الدولة من خلال هذه الآليات التقنية على احترام المبادئ الأساسية للتقاضي، والتي لا يخرج عنها عدم إفشاء أسرار المتقاضين أو التعرض لها من قبل الغير؛ بالتالي تحقيق الهدف التي وضعت من أجله، خاصة إذا أدركنا أن شبكة تداول المعلومات تتيح إيصال المعلومات إلى جهات وأشخاص قد يوقعون أضراراً بالفرد و يلحقون تجاوزات على حريته .

فالمجلس الأوروبي في اتفاقيته العائدة لحماية المعلومات، وضع بعض القيود والضمانات لحماية الافراد من الاعتداء على حقوقهم وحرياتهم خاصة حماية الحياة الخاصة بهم، بفرصة وجوب استخدام المعلومات في الغرض المحدد لها؛ شدد كلا من التشريع الأمريكي والكندي على أن إدخال نظم المعلومات والاتصالات على نطاق قضاء الدولة مرهون بضمان سرية وخصوصية المعلومات التي يدلي بها الخصوم في قضاياهم، فلا يجب أن تطغى غاية تسريع وتيرة التقاضي أمام قضاء الدولة من خلال هذه آليات التقنية على احترام المبادئ الأساسية للتقاضي.

وهو ما أيدته توصيات اللجنة الوزارية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي رقم 2003/15؛ حيث أوجبت على الدول الأعضاء تيسير استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة.

لحفظ وتخزين الوثائق الرقمية المستخدمة في مجال التقاضي، وضمان عدم اختراق الغير له، أو التلاعب بالتوقيعات الرقمية الخاصة بالخصوم أو وكلائهم.

والتقاضي من خلال المحكمة الإلكترونية هو تنظيم تقني معلوماتي يتيح للمتدعين تسجيل دعواهم و تقديم أدلتهم، وحضور جلسات المحاكمة والتقاضي من خلال المحكمة الإلكترونية؛ هو تنظيم تقني معلوماتي يتيح للمتدعين تسجيل دعواهم وتقديم أدلتهم، وحضور جلسات المحاكمة تمهيداً للوصول إلى الحكم وتنفيذه من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية، والتي هي جزء من نظام معلوماتي يمكن القضاة من الاتصال بالمتدعين دون حضورهم الشخصي ومباشرة إجراءات التقاضي من خلال هذا النظام، كما يتيح هذا النظام من خلال المحكمة الإلكترونية شفافية وسرعة في الحصول على المعلومات، وبناءً عليه فتجهيز المحكمة وقاعات المحاكمة، والأقسام الإدارية، والتنفيذية فيها سيأخذ طابعاً تقنياً يمكن القضاة والخصوم من متابعة دعواهم والحضور، وتسجيل الطلبات، وإعلان أوراق المرافعات والاتصال بموظفي وقضاة المحاكم إلكترونياً دون حاجة للحضور الشخصي.

الاشكالية:

وعلى الرغم من تبني كثير من الدول للمفهوم الإلكتروني⁽¹⁾ " في معظم تعاملات المجتمع الحكومية، الاقتصادية، الإعلامية، ومكوناته إلى البيئة الإلكترونية، إلا أن مرفق القضاء لم يحقق تقدماً ملحوظاً في غالبية دول العالم، في حين أنه كغيره من المؤسسات قابل للتطور ليواكب العصر وهذا أمر مفترض، فكيف سيحكم في نزاع متعلق بعقود تجارية إلكترونية، مثلاً إذا كان النظام جامداً منغلقاً على نفسه، مقارنة بما هو حاصل على مستوى القطاع الخاص وبعض الأجهزة الحكومية الأخرى، مما أسهم في تأخر الفصل في القضايا المعروضة على المحاكم، وهو ما قد يؤثر سلباً على الحياة الاجتماعية والأمنية، إذ قد ينجم عن تأجيل البت في الدعاوي، نشوب بعض المشاكل قد تدفع الخصوم إلى العنف، ومنها تفشي ظاهرة الفساد والآفات الاجتماعية.

فالمحاكم الإلكترونية هي أحد التطبيقات العديدة لثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وتجسد فكرة المحاكم الإلكترونية مفهوم "التقاضي الإلكتروني" أو "التقاضي عن بعد" الذي اتجهت الكثير من الدول إلى الأخذ به، والتقاضي الإلكتروني " أو التقاضي عن بعد" وفقاً لما يتجه إليه جانب من الفقه؛ هو عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونياً إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني، حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض، وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيد به بما تم بشأن هذه المستندات⁽²⁾.

وقد انتقد البعض هذا التعريف تأسيساً على أنه تعريف غير شامل وقاصر على عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونياً إلى المحكمة المختصة فقط، دون مراعاة إجراءات التقاضي الأخرى⁽³⁾.

وأورد بعض الفقهاء تعريفاً آخر للتقاضي الإلكتروني بأنه: " سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة

(1) ومن نافذة القول أن التقاضي الإلكتروني ظهر - بداية الألفية الثالثة كمصطلح، وبعد آخر ما توصل إليه العقل البشري من إبداع في فقه القانون في ظل التقدم التكنولوجي المعاصر، وتعود التجربة الأولى لإيجاد تسوية الخصومات عبر الفضاء الإلكتروني إلى عام 1996 عندما قام معهد قانون القضاء وجمعية التحكيم الأمريكية والمركز الوطني لأبحاث المعلوماتية ومركز القانون وقواعد المعلومات بإدارة برنامج القاضي الافتراضي والإشراف عليه وكان الهدف الرئيسي منه إعطاء حلول سريعة لممارسات المتعلقة بالانترنت والتي عن طريق وسط نقل وقاض عايد يكون خبير التحكيم والقوانين.

(2) أمير فرج يوسف، المحاكم الإلكترونية المعلوماتية والتقاضي الإلكتروني، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2014، ص 31.

(3) د. أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 1، العدد 21، 2014، ص 101.

الأطراف والوسائل، تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الأنترنت) وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية بنظر الدعاوي والفصل فيها، وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع في الدعاوي والتسهيل على المتقاضين»⁽¹⁾.

التقاضي الإلكتروني هو أحد آليات رقمنة قطاع العدالة والتي حددتها المشرع الجزائري في ثلاث آليات، نظمها في القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة، والتي هي بمثابة استحداث لمنظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل تشمل الإشهاد على صحة الوثائق الإلكترونية، إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريقة الإلكترونية، وإجراءات وشروط استعمال المحادثات المرئية عن بعد. كما أن للتقاضي انعكاسات إيجابية على نظام التقاضي، وهذه الإيجابيات لا تؤخذ على إطلاقها، فبمجرد بداية تطبيق التقاضي الإلكتروني ظهرت نقائص وسلبات يتعين أخذها بعين الاعتبار وتحليلها للحد منها، وتعتبر المحاكمات الجزائية أكثر المجالات التي عرفت جدلا كبيرا فيما يتعلق بالتقاضي الإلكتروني، نظرا لحساسيتها ووجوب توفرها على ضمانات قانونية كرسها المشرع الجزائري. ومن هذا المنطلق نطرح إشكالية الدراسة: كيف سعت الجزائر لتجسيد أمن البيانات في ظل التطور الرقمي؟، والهدف الأساسي لهذه الدراسة هو إظهار مساعي الدولة الجزائرية لعصرنة قطاع العدالة وحماية بيانات الأشخاص من أي اختراق قد يتعرضون له من جراء هذه الآليات المستحدثة.

وعليه تم تقسيم محاور البحث إلى:

المبحث الأول: النظام الإجرائي للتقاضي الإلكتروني في الجزائر.

المطلب الأول: القواعد الموضوعية والإجرائية في المواد الجزائية.

المطلب الثاني: القواعد الموضوعية والإجرائية في المواد المدنية.

المبحث الثاني: آليات تجسيد نظام التقاضي الإلكتروني في الجزائر.

المطلب الأول: التوقيع الإلكتروني.

المطلب الثاني: النيابة الإلكترونية.

المبحث الأول: النظام الإجرائي للتقاضي الإلكتروني في الجزائر.

تعددت التعريفات التي أعطيت للتقاضي الإلكتروني، حيث عرفه جانب من الفقه على أنه: "حوسبة الإجراءات القضائية بتحويل الإجراءات التقليدية من الشكل الورقي إلى الشكل الإلكتروني، حيث تتم الحوسبة في الإجراءات فقط دون الموضوع"⁽²⁾.

كما عرف على أنه: "عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني، حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص، وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض، وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيد به، علما بما تم بشأن هذه المستندات"⁽³⁾.

⁽¹⁾ محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 66.

⁽²⁾ إبراهيم خالد ممدوح، التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية إجراءاتها أمام المحاكم، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 12.

⁽³⁾ نصيف جاسم محمد عباس الكرعوي، التقاضي عن بعد، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017، ص 23.

وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه: " سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظامين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل، تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الأنترنت) وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية بنظر الدعاوى والفصل بها، وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين".

المطلب الأول: القواعد الموضوعية والإجرائية في المواد الجزائية.

إنّ النظام القضائي الجزائري يشمل نظامين، وهما النظام القضائي العادي، والنظام القضائي الإداري، إضافة إلى محكمة التنازع، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون العضوي 11-05 المتضمن التنظيم القضائي الجزائري، وأنّ نظام القضاء العادي بدوره يتشكل من هيئات قضائية هي: المحكمة العليا، المجالس القضائية، والمحاكم طبقاً للمادة 03 من ذات القانون، في حين يتشكل القضاء الإداري من مجلس الدولة، والمحاكم الإدارية، والمحاكم الإدارية الاستئنافية طبقاً للمادة 179 من الدستور الجزائري⁽¹⁾.

من جهة أخرى، يعتبر التقاضي الإلكتروني أحد آليات رقمنة قطاع العدالة، والتي حددها المشرع الجزائري في ثلاث آليات، نظمها في ثلاثة فصول من القانون 03-15 وهي: استحداث منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل والإشهاد على صحة الوثائق الإلكترونية – إرسال الوثائق والإجراءات القضائية على الطريقة الإلكترونية – وإجراءات وشروط استعمال المحادثات المرئية عن بعد، ومن خلال استقراء النصوص القانونية الواردة في هذه الفصول الثلاثة، أنّ التقاضي الإلكتروني ليس سوى جزء من كل النسبة لرقمنه قطاع العدالة.

تعتبر المحادثة المرئية عن بعد هي الآلية القانونية للتقاضي الإلكتروني في المواد الجزائية، والتي يعتبر القانون 03-15 السابق ذكره، أول قانون نص عليها وهذا في المواد 14، 15، 16، والتي عرفت تعديلات بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لأمر 04-20، وتحديداً في الكتاب الثاني مكرر بعنوان "استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات" في المواد من 441 مكرر إلى 441 مكرر 11، مبيّناً فيها إجراءات استعمال الوسائل المرئية أثناء مرحلة التحقيق، وأثناء مرحلة المحاكمة. والمحاكمة المرئية تقنية تمكن القاضي سواء قاضي التحقيق، أو قاضي الحكم من سماع الأطراف، الشهود، الأطراف المدنية، الخبراء... الخ، وقد كرسها المشرع في المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الأمر 02-15، والتي نصت على جواز أمر جهة الحكم تلقائياً أو بطلب من الأطراف سماع شاهد مخفي الهوية عن طريق وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، أبرزها السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الوسائل التي تخفي شخصية الشاهد⁽²⁾.

حيث نصت المادة "14" على أنه: " إذا استدعي بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة، يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل. يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال

⁽¹⁾ المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 20/12/2020 المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020، الجزائر 10 -الطيب بلعيز، 2008، إصلاح العدالة في الجزائر، الإنجاز والتحدي، بدون طبعة، دار القصة، الجزائر. ص 176.

⁽²⁾ نسيم ترجمان، حاج علي مداح، 2019، آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، العدد الخامس، العدد 02، جامعة يحيى فارس المدينة، الجزائر. ص 136.

وأمانته. يتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات، كما تدون التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط.

"ونصت المادة 15 على أنه: " يمكن قاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص، وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص. يمكن جهة الحكم أيضاً أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء. ويمكن جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجناح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك".

ووفقا للمادة 16 من القانون السالف الذكر، فإن الاستجواب أو السماع أو المواجهة يتم باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته، بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليمياً وأمين الضبط. ويتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه ويحرر محضراً عن ذلك. وإذا كان الشخص المسموع محبوساً، تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس وفقاً للكيفيات المحددة في الفقرة السابقة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون، كما نجد أن الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في الفصل السادس في حماية الشهود والخبراء والقضايا من الباب الثاني في التحقيقات تحت عنوان مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق قد تناول تقنية المحاكمة المرئية.

حيث أن المحاكمة المرئية كرسها المشرع في المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب 15-02 الأمر⁽¹⁾، والتي نصت على أنه: " يجوز لجهة الحكم تلقائياً أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته.

إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته.

يجب أن تضمن الوسائل المستعملة سرية الإرسال وأمانته وكذا التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات الإجراء المتخذ وفق هذه التقنية.

يتم تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات.

كما يمكن استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي، في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها.

⁽¹⁾ الأمر رقم 02-15 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، ج ر الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015، العدد 40.

ويجب أن يتم الإجراء طبقاً لأحكام المادة 11 من هذا القانون⁽¹⁾، كما يمكن استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة، حيث يمكن لجهات الحكم أن تلجأ لاستعمال هذه التقنية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم، في استجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص⁽²⁾.
وقد حددت المادة 441 مكرر 8⁽³⁾ من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 14 من قانون 03-15 شروط وإجراءات المحاكمة عن بعد وهي:

- وجوب احترام إجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.
- يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته.
- يجب أن يتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات.
- يجب أن تدون التصريحات كاملة وحرفياً على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط.

المطلب الثاني: القواعد الموضوعية والإجرائية في المواد المدنية.

تمر الدعوى المدنية بسلسلة من الإجراءات القضائية ابتداءً من تقديمها إلى غاية صدور الحكم فيها، وبالتالي لابد من تسجيل عريضة الدعوى ودفع الرسوم عنها وصولاً إلى إصدار الحكم القضائي الحاسم لل نزاع، فإذا كان الأصل أن تتم تلك الإجراءات بصورة ورقية فسيتم تبين كيفية السير في إجراءات الدعوى والحكم فيها إلكترونياً⁽⁴⁾.
يقصد بالدعوى الإلكترونية "إرسال عريضة الدعوى بطريقة حاسوبية إلى موقع المحكمة الإلكترونية عبر موقعها الإلكتروني، بواسطة البريد الإلكتروني أو الرقم السري بالنسبة للمحامي المعلوماتي الحاصل عليه من نقابة المحامين وتسجيل المحررات الإلكترونية المتعلقة بالقضية"⁽⁵⁾.

نص المشرع الجزائري على القواعد العامة للتقاضي الإلكتروني في المواد المدنية في القانون 03-15، غير أنه لم يحدد له إجراءات خاصة، ما يجعل إجراءاته وشروطه العامة لا تختلف قانونياً عن إجراءات التقاضي العادية في عمومها؛ أي فيما يتعلق بطريقة رفع الدعوى وإجراءات، الشروط الشكلية الخاصة بالعرائض والتكليف بالحضور، وقواعد الاختصاص النوعي والإقليمي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 13 إلى 47 منه، وتخضع لنفس وسائل الدفاع المنصوص عليها في المواد من 48 إلى 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولنفس وسائل الإثبات المنصوص عليها في المواد من 70 إلى 193 من ذات القانون، كما أنّ الأحكام الصادرة في إطار التقاضي الإلكتروني وإن كان المشرع الجزائري لم يخصص نصاً للحديث عن حجيتها، إلا أنه من البديهي والمنطقي أنّها تكتسي نفس

⁽¹⁾ نصت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع.

⁽²⁾ أنظر المادة 441 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

⁽³⁾ يحرر أمين ضبط المؤسسة العقابية محضراً عن سير عملية استعمال هذه التقنية ويوقعه ثم يرسله بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإحاقه بملف الإجراءات".

⁽⁴⁾ رقط فريدة، هوام علاوة، التقاضي الإلكتروني، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 06، العدد 4، 2021، ص 189.

⁽⁵⁾ يوسف مباركة، حنان عكوش، التقاضي الإلكتروني في الجزائر، العدد 01 (2022)، المجلد 15، ص 543 - 556.

حجية الأحكام العادية المنصوص عليها في المواد 284، 296، 297، و298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كونها صادرة عن سلطة قضائية في إطار الفصل في نزاع قضائي وفقا للشروط والإجراءات القانونية⁽¹⁾.

نص المشرع الجزائري على القواعد العامة للتقاضي الإلكتروني في المواد المدنية في قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، غير أنه لم يحدد له إجراءات خاصة ما يجعل إجراءاته وشروطه العامة لا تختلف عن إجراءات التقاضي العادية في عمومها، أي فيما يتعلق بطريقة رفع الدعوى وإجراءات، الشروط الشكلية الخاصة بالعرائض والتكليف بالحضور وقواعد الاختصاص النوعي والإقليمي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 13 إلى 47 منه، وتخضع لنفس وسائل الدفاع المنصوص عليها في المواد من 48 إلى 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولنفس وسائل الإثبات المنصوص عليها في المواد من 70 إلى 193 من نفس القانون.

تجدر الإشارة إلى أن التقاضي الإلكتروني في المواد المدنية غير مجسد فعلياً لغاية الآن، وأن وزارة العدل الجزائرية تسعى (لغاية اليوم) لتكريس الإجراءات الخاصة بالتقاضي الإلكتروني التي تمكن من استعمال هذه الآلية، وتتلخص هذه الإجراءات التي تقومها وزارة العدل فيما يلي:

- تفعيل الشبكة القطاعية لوزارة العدل، والتي تتضمن قاعدة معلوماتية، غرضها ربط الاتصال بين مختلف الهيئات القضائية⁽²⁾.

- إنشاء شبكة اتصال داخلية بين المجالس القضائية والمحكمة العليا، ومجلس الدولة تمكن المحامين من تسجيل الطعن في المقررات القضائية أمام مصلحة الطعون على مستوى الشبكة المجلس القضائي، وتتبع مآل الطعن دون الحاجة للانتقال إلى مقر المحكمة العليا، وهذا الإجراء لم يتم تفعيله بصفة كلية، فلحد الآن يقتصر الإجراء الإلكتروني على تسجيل الطعن، في حين تتم باقي الإجراءات المتمثلة في إرسال الملف والمستندات بالطريقة التقليدية⁽³⁾.

- إدماج تقنية التوقيع والتصديق الإلكتروني في المجلس القضائي، عن طريق: وضع حيز الخدمة -مركز شخصية الشريحة للإمضاء الإلكتروني - إنشاء سلطة التصديق الإلكتروني - تكريس الحماية القانونية للأنظمة الآلية وبرمجيات التوقيع الإلكتروني⁽⁴⁾.

- استحداث أرضية النيابة الإلكترونية على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، ودخولها حيز الخدمة بتاريخ 28 جويلية 2020، وهي أرضية مخصصة لتلقي الشكاوى والعرائض عن بعد⁽⁵⁾.

المبحث الثاني: آليات تجسيد نظام التقاضي الإلكتروني في الجزائر.

إن التطور الحاصل في مجال الثورة الرقمية التي يعرفها العالم اليوم أصبح يشكل العصب الرئيسي للمجتمعات الحديثة، بل أصبح واقعاً يفرض نفسه في مجال التعاملات عن بعد، واختزال المسافات ما جعل العالم عبارة عن قرية

(1) بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، المجلد 6، العدد 2، ص 13-31.

(2) صابرينة بوبكر، حفيظة خماسية، 2020، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الخدمة العمومية - قطاع العدالة نموذجاً، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 02، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، الجزائر. ص 14.

(3) ليلي عصماني، 2016 نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، المجلد 11، العدد 01، ص 223.

(4) هيبه رابح، 2017 خصوصية إجراءات التقاضي الكترونياً، مجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 02، جامعة الواد، الجزائر. ص 105.

(5) أرضية النيابة الإلكترونية على موقع وزارة العدل : <https://e-nyaba.mjustice.dz/choix.php>

صغيرة، وفتح المجال أمام إبرام العقود عبر أدوات ووسائل التواصل الحديثة. إنَّ الوضع السائد أفرز تغيرات جديدة في مجال العقود والمعاملات التجارية فظهرت ما يعرف بالتجارة الإلكترونية، والعقد الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني الذي جاء استعماله إلى جانب ما هو متعارف عليه في العقود التقليدية في البيئة الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني كوسيلة من الوسائل التي تثبت صلة الشخص بتصرف معين ونسبته إليه، يأخذ أشكال عدة منها كالحروف والأرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها تدرج في شكل إلكتروني أو رقمي على سبيل المثال وفقًا لشروط حددها القانون.

لقد أصبح التوقيع الإلكتروني يلعب دورًا كبيرًا في مجال المعاملات الإلكترونية، يشبه بذلك العقود التقليدية، سيما في مجال الإلزامات للإثبات من دور في استقرار التعاملات وإعطاء الأمن والثقة في التعاملات الإلكترونية.

حيث أصبح استخدام الحاسوب يكتسح كل مجالات الحياة بما فيها المنظومة القضائية، إذ من خلاله تمت مغادرة الآلات الكاتبة و أرشفة المستندات الورقية و الطرق التقليدية لحفظها، فوجد الحاسوب فيه بيئة خصبة لكثير من الاستخدامات و التطبيقات لإدخال نظام حوسبة إجراءات التقاضي ابتداء من تسجيل أو إيداع الشكوى إلكترونيا، عبر أرضية النيابة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض، و المتاحة عبر البوابة الإلكترونية لوزارة العدل، و التي تحول هذه الشكوى بصفة آلية إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراء المناسب، دون الحاجة للحضور الشخصي للمعني أمام المحكمة، مما ساهم في التخلص من الكم الهائل من الشكاوى الورقية التي كانت تتلقاها النيابة العامة، كما يتيح هذا النظام إمكانية استلام الشكاوى ليلاً و نهاراً، و في جميع أيام الأسبوع و من أي مكان عبر الأنترنت على خلاف ما كان عليه الأمر سابقاً.

المطلب الأول: التوقيع الإلكتروني.

أدت المعلوماتية والتقنيات الحديثة إلى انقلاب حقيقي في المفاهيم التقليدية للوثيقة المكتوبة والتوقيع، إذ حولتها من وثيقة يدوية إلى وثيقة إلكترونية؛ أي هناك عملية تحول من العالم المادي الملموس إلى العالم اللامادي غير الملموس، ومن الدعامة الورقية إلى الدعامة الإلكترونية، هذا الواقع فرض ضرورة إعادة النظر في التوقيع العادي خاصة مع ظهور جهاز الحاسب الآلي وشبكة الانترنت، والتجارة الإلكترونية، فاستخدام هذه التكنولوجيا في إبرام المعاملات لا يتماشى وفكرة التوقيع العادي، كما أنَّ استخدام هذه التكنولوجيا قلص من استعمال الكتابة التقليدية وظهر شكل جديد يتماشى مع الكتابة الإلكترونية وهو التوقيع الإلكتروني.

وقد كانت البدايات الأولى لظهور التوقيع الإلكتروني في قطاع البنوك وذلك من خلال عمليات الدفع الإلكتروني لدى البنوك والمصارف الآلية، وفي مرحلة لاحقة تحقق الاتصال بكفاءة عالية عن طريق شبكة الانترنت وأصبح التعامل من خلالها يقع بين مختلف الأشخاص المتعاملين بسرعة فائقة وفكرة التوقيع، الإلكتروني لم تأت نتاج تعامل معلوماتي تكنولوجي بسيط بل أنَّ النقيض هو الصحيح لأنَّ البشرية لم تعرف نموا في العلاقات بين ربوع العالم، إلا من خلال الاستعمال الواسع للتطور التكنولوجي في وسائل الربط والاتصال.

فمثلا المشرع الجزائري تدخل بموجب القانون رقم 05/10 الصادر في 20/07/2005، ونصت المادة 323 مكرر على الكتابة في الشكل الإلكتروني بأنها ذات التسلسل في الأوصاف أو الأرقام أو أية علامة أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة الإلكترونية المستعملة، ومهما كانت طرق إرسالها، كما نصت أيضاً المادة 323 مكرر 1 على مبدأ التكافؤ بين

الكتابة العالية والكتابة الإلكترونية، كما نص المشرع الجزائري في أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07/162 المؤرخ في 09/05/2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية على تعريف التوقيع الإلكتروني.

كما تدخل كذلك المشرع الجزائري وأصدر قانوناً رقم 15/04 بتاريخ 01/02/2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وهو أول قانون جاء منظماً للتوقيع الإلكتروني. والتوقيع الإلكتروني له أشكال متعددة، فمنها ما يعتمد على خصائص بيولوجية كبصمة اليد أو الشفاء ونبرة الصوت أو قرنية العين وغيرها من الخصائص البيولوجية، ومن بين هذه الأشكال من يقوم على منظومة تشغيل واحد ومنها من يقوم على منظومتي تشغيل. ومنها من يعتمد على البطاقة الإلكترونية، ولهذه الأشكال قوة توتية مختلفة هذه القوة تقدر بحسب درجة الوثوق بكل شكل من أشكال التوقيع الإلكتروني.

بصدور القانون 05/10 المؤرخ في 20/06/2005 المعدل والمتمم للأمر 75/58، المتضمن القانون المدني، يكون التشريع الجزائري قد قفز قفزة نوعية من خلال انتقاله من النظام الورقي للإثبات، إلى النظام الإلكتروني في الإثبات حيث: أصبحت الكتابة الإلكترونية دليلاً في الإثبات ليس هذا فحسب، بل أنّ المشرع اعتمد مبدأ التكافؤ في الإثبات بين الكتابة التقليدية والكتابة الإلكترونية، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 323 مكرر 1 يقولها يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات على الورق⁽¹⁾ وعرف المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر من القانون 05/10 الكتابة الإلكترونية؛ بأنها تسلسل في الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامة أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة الإلكترونية المستعملة ومهما كانت طرق إرسالها. أما بخصوص التوقيع الإلكتروني فإنه يمكن القول أنّ التشريع الجزائري استعمل هذا المصطلح لأول مرة في أحكام المادة 327/2 من القانون 05/10، والتي نصت على أنّ التوقيع الإلكتروني يصفي الحجية والقوة الثبوتية على المستند أو المحرر الإلكتروني.

وهذا بشرط أن يتم التوقيع الإلكتروني حسب الشروط المحددة بأحكام المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني، فقد نصت المادة 327/2 قانون مدني يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1<<، أما عن تعريف التوقيع الإلكتروني فإنّ أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07/162 عرفته بأنه: 27 معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر 323 مكررا من الأمر 75/58 المؤرخ في 26/09/1975 والمذكور أعلاه⁽²⁾.

غير أنّ المشرع الجزائري ونظراً لأهمية التوقيع الإلكتروني في المعاملات الإلكترونية وانفتاح الاقتصاد الوطني، كان من اللازم عليه إيجاد سياسة قانونية تواجه هذه التحولات العميقة، سواءً على مستوى المعاملات الاقتصادية أو على مستوى الأنظمة الحديثة في التعامل، ونظراً لكون المنظومة القانونية التي كانت موجودة لا تستجيب لمتطلبات اقتصاد حر، ولا تسير عصر التكنولوجيا، فقد تدخل المشرع الجزائري من أجل سد هذا الفراغ وأصدر قانوناً خاص رقم

⁽¹⁾ قانون 05/10 المؤرخ في 20/06/2005 المعدل والمتمم للأمر 75/58 المؤرخ في 20/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 44، لسنة 2005.

⁽²⁾ المرسوم 07/162 يعدل وينعم المرسوم 123 / 01 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية موت، في: 30/05/2007 الجريدة الرسمية عدد 37.

15/04 مؤرخ في 01/02/2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، هذا القانون يهدف بالأساس إلى تحديد القواعد العامة والخاصة بالتوقيع الإلكتروني والتصديق الإلكتروني، فقد جاء في الباب الأول الفصل الثاني تحت عنوان التعاريف المقصود من التوقيع الإلكتروني، فقد عرفته المادة 02 بأنه «بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات إلكترونية تستعمل كوسيلة توثيق»⁽¹⁾.

وقد نصت كذلك المادة 06 من الباب الثاني الفصل الأول على أنه «يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني».

من خلال استقراء نصوص المواد القانونية التي جاء بها قانون 04 / 15 ، لاسيما تلك المتعلقة بتعريف التوقيع الإلكتروني نجده قد تبنى المعيار الوظيفي للتوقيع، بحيث جاء مركز على وظيفة التوقيع دون التطرق أو تحديد الطريقة التي ينشأ بها هذا التوقيع.

إن أهمية التوقيع الإلكتروني تكمن في قدرته على حفظ بيانات المحرر الإلكتروني وسلامته من التلاعب، والسماح بتحديد هوية الشخص وتمييزه عن غيره وكاشفا عن إرادته ورضائه بما وقع عليه. نظراً للمخاطر والشكوك التي كانت تحوم حول التوقيع الإلكتروني الغياب العلاقة المباشرة بين الأطراف، فإن توفر عنصر الثقة والأمان في هذه التصرفات عنصراً أساسياً، لذلك تحت التشريعات المنظمة للإثبات الإلكتروني بصفة عامة والتوقيع الإلكتروني بصفة خاصة على طرف ثالث، وهو الطرف الموثوق به مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وظيفته توطيد العلاقة من طرفي العقد من خلال شهادة التصديق الإلكتروني.

أقر المشرع الجزائري محجة عناصر الدليل الإلكتروني في الإثبات بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20-06-2005 المحال والمتمم للقانون المدني، وبذلك حسم الخلاف والحل الذي كان قلما حول مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، أين أقر بمبدأ التكافؤ في الإثبات بين عاصر الدليل التقليدي وعناصر الدليل الإلكتروني في أحكام المادة 323 مكرراً.

في إطار التكفل بالمتطلبات القانونية والنفسية في مجال المبادلات الإلكترونية وقمت ترسيخ القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكتروني، ومسيرة التشريعات؛ أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 04-15 المؤرخ في 01-02-2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، معتبرا الإثبات بالشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة التقليدية. بالرجوع إلى القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، نجد أن المشرع الجزائري قد ميز ما بين التوقيع الإلكتروني البسيط والتوقيع الإلكتروني الموصوف، حيث أقر صراحة حجية توقيع هذا الأخير مساويا بينه وبين التوقيع التقليدي وذلك في المادة 8 من نفس القانون، حيث جاء فيها «يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلاً للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي». وحتى يكون التوقيع الإلكتروني موصوفا تطلب فيه المشرع جملة من الشروط عدتها المادة 7 من نفس القانون، وفيما يلي سنتناول مسألة تعدادها مع بعض التفصيل:

01- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة: ميز المشرع الجزائري بين شهادة التصديق الإلكتروني البسيطة وشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة في الفقرة 7 من المادة 2 والمادة 15، وعرف الأولى بأنها عبارة عن وثيقة في

⁽¹⁾ قانون 15/04 مؤرخ في: 01/02/2015، بعدد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين الجريدة الرسمية العدد 06 سنة 2015

شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع، وكما هو ملاحظ أن هذا التعريف قد ركز على بيان وظيفة هذه الشهادة، وذلك بربطها بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، أي تصديق التوقيع الإلكتروني الخاص بالموقع على نحو يحدد هويته⁽¹⁾. أما شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة فقد نظمها المشرع من حيث البيانات التي يجب أن تحتويها، كأن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق⁽²⁾ أو من قبل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني، وأن تمنح للموقع دون سواه، ويجب أن تتضمن بعض المعلومات كاحتوائها على إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، وأن تحدد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني، وكذا البلد الذي يقيم فيه. ضف إلى ذلك أن تتضمن اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته.

02- أن يرتبط بالموقع دون سواه وأن يمكن من تحديد هويته⁽³⁾ موقع المستند الإلكتروني عن غيره، ففي ظل عدم تركيز المستند الإلكتروني على دعامة إلكترونية واحدة هذا من جهة، وغياب الحضور المادي لأطراف في التعاملات الإلكترونية من جهة أخرى، يتطلب من التوقيع الإلكتروني أن يكون مرتبطاً بشكل متميز بصاحبه ارتباطاً مادياً ومعنوياً، ضف إلى ذلك أن يكشف هوية الشخص الموقع وقد يتحقق ذلك من خلال الهيئات المصدرة لشهادات التصديق الإلكتروني، ولعل أن التوقيع القائم على التشفير يحقق هاته الغاية⁽⁴⁾، وتجدر الإشارة في هذا المقام أن الجهة التي تصدر الشهادة الإلكترونية التيلوثق المحررات الإلكترونية الناتجة عن تبادل الرضا بين أطرافه، لعدم معرفتها بالعقد ومحتواه، فكل ما تقوم به هذه الجهة هو تثبيت الصلة بين شخص ما والمفتاح العام العائد له.

03- أن يكون مصمماً بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني، وحتى تكون آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني مؤمنة اشترط فيها المشرع شرطين أساسيين حددتهما المادة 11 من القانون السابق، الشرط الأول يتعلق بضرورة ضمانها بواسطة الوسائل التقنية والإجراءات المناسبة، كأن تكون البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني، كالرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة محمية بصفة موثوقة من طرف الموقع الشرعي من أي استعمال من قبل الآخرين، أما الشرط الثاني فضمنه المشرع بضرورة عدم تعديل البيانات محل التوقيع و أن لا تمنع أن تعرض هذه البيانات على الموقع قبل عملية التوقيع.

(1) للمزيد أكثر حول أحكام شهادات التصديق الإلكترونية انظر: عيسى غسان راضي، المرجع السابق، ص 126، آلاء أحمد محمد حاج علي، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، ص 56 وما بعدها.

(2) عرف المشرع الطرف الثالث الموثوق على أنه شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي) المادة 11/2 من القانون رقم 15_04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني.

نظر: المادة 3/6 من قانون الأونسترال النموذجي رقم 56-80 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، بشأن التوقيعات الإلكترونية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002، ص 3، المادة 31/أب من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85.

(3) نظر: المادة 3/6/أ من قانون الأونسترال النموذجي رقم 56-80 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، بشأن التوقيعات الإلكترونية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002، ص 3، المادة 31/أب من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85.

(4) هذا ال يعني إقصاء الأشكال الأخرى من التوقيع الإلكتروني من هذه الغاية، فالتوقيع بالقلم الإلكتروني والتوقيع بواسطة الخواص الفيزيائية للإنسان لهما القدرة على تحقيق هاته الغاية كل ما هنالك أنها مرتبطة بمدى توفير التقنية المستخدمة للثقة والأمان، عيسى غسان راضي، المرجع السابق، ص 181.

04- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع⁽¹⁾: وقد سماها المشرع بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني وهي عبارة عن بيانات فريدة مثل الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الإلكتروني، فمثال في التوقيع الرقمي يشترط أن يكون المفتاح الخاص المستخدم في إنشاء التوقيع الرقمي تحت سيطرة الشخص الذي يستخدمه، والذي يقع عليه واجب رعاية المفاتيح التي يستخدمها-المفتاح العام والمفتاح الخاص- والسيطرة عليها بعد منشورها والإفصاح عنها لأحد غيره⁽²⁾.

05- أن يكون مرتبطاً بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بها⁽³⁾: أي ضمان سلامة بيانات المحرر الإلكتروني وبيانات إنشائه، ذلك أن المحرر الإلكتروني قد يتعرض للتغير أثناء عملية نقله من المرسل إلى المرسل إليه، وهذا التغير قد يكون سببه عطلاً في الوسائل الفنية أو تدخل الغير، أو من المرسل إليه، وتتحقق سلامة البيانات من خلال التوقيع الإلكتروني، ذلك أنه من وظائفه كما سبق وأن رأينا فضلاً عن الوظائف التقليدية التي يؤديها أسوة بالتوقيع العادي، فهو يكشف عن التغييرات اللاحقة الماسة ببيانات المحرر الإلكتروني أو بيانات إنشائه عقب توقيعه، ويمكن كشف التغير من خلال آلية التحقق من التوقيع الإلكتروني، ويقصد بها وفق ما جاء في الفقرة 6 من المادة 2 من القانون السابق أنها جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: النيابة الالكترونية.

النيابة العامة الإلكترونية مصطلح قانوني حديث النشأة لم يتم استعماله من قبل فقهاء القانون باستثناء عدد محدود جداً، وهذا نتيجة ما قدمه العقل البشري من إبداع في المجال القضائي في ظل التقدم التقني المعلوماتي، ولما له من انعكاسات إيجابية على عملية التقاضي الإلكتروني بصفة عامة. فهذا المصطلح الحديث له دلالة على استخدام وسائل تقنية حديثة يتم من خلالها إيداع شكوى من قبل الشاكي على مستوى مصالح وكيل الجمهورية الكرتونية دون اللجوء إلى أروقة المحاكم، وبالتالي تحقيق العدالة بين المواطنين بأقصر الطرق وأسرعها، مع مغادرة النظام الورقي اليدوي المتبع في الإجراءات والاستعانة بالنظام الإلكتروني، مع التخلص من الكم الهائل للورق الذي امتلأت به المحاكم والمجالس القضائية.

النيابة العامة أنها جهاز قضائي جزائي يتولى تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وهيجهة تتخذ صفة الخصم، كما تضم مجموعة من الأعضاء لكل عضو سلطاته وصلاحياته، فالتشريع الجزائري جعل من النيابة العامة السلطة المخول لها تحريك الدعوى العمومية بما تتمتع به من إجراءات كفيلة، بالحفاظ على أمن واستقرار المجتمع، والدفاع عنه ضد كل الأفعال المجرمة التي حددها قانون العقوبات وهذه قاعدة عامة، إلا أنه يشاركها في تحريك الدعوى العمومية في بعض الحالات الاستثنائية الطرف المتضرر من الجريمة وهذا ما أشارت إليها المادة 1/ 2 قانون إجراءات جزائية: "كما

⁽¹⁾ نظر: المادة 3/6 أ من قانون الأونسترال النموذجي رقم 56-80 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، بشأن التوقيعات الإلكترونية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002، ص 3، المادة 31/أ ب من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85.

⁽²⁾ أزي أبو عرابي، فياض القضاة، حجية التوقيع الإلكتروني، دراسة في التشريع الأردني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 1، دمشق 2004، ص 187.

⁽³⁾ نظر: المادة 3/6 أ من قانون الأونسترال النموذجي رقم 56-80 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، بشأن التوقيعات الإلكترونية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002، ص 3، المادة 31/أ ب من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85.

⁽⁴⁾ عيسى غسان ريشي، المرجع السابق، 177.

تجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون"، ومع ذلك فإن حق مباشرة الدعوى العمومية يرجع دائماً للنيابة العامة ولو حركها الطرف المتضرر، فالنيابة العامة هي التي تتولى مباشرة جميع الأعمال للوصول إلى الحكم على مرتكب الجريمة مثل طلب فتح التحقيق في الجريمة المرتكبة، وتقديم الأدلة والطعن في الحكم بعد صدوره وتنفيذ الأحكام... إلخ. وإلى غاية سنة 2015 كانت النيابة العامة تتمتع بسلطة القضاء إذ كان بإمكان وكيل الجمهورية باعتباره ممثلاً للنيابة العامة أن يصدر أوامر الإيداع ضد المتهمين، غير أنه وبصدور الأمر 02-15 المؤرخ بتاريخ 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

خصائص النيابة العامة الإلكترونية:

تتميز النيابة العامة الإلكترونية بمجموعة من الخصائص تجعلها تختلف عن النيابة العامة التقليدية، إذ تتميز الأولى بسرعة الاتصالات وسهولتها وإمكانية إيداع الشكوى والمستندات إلكترونياً مما تؤدي إلى توفير الجهد والوقت والكلفة، ويعد جهاز الحاسوب الوسيط الإلكتروني بين الأطراف الخصومة، بينما تتميز الثانية ببطئها وبكثرة كلفتها.

- مغادرة النظام الورقي.
- الاعتماد على الوسيط الإلكتروني.
- سرعة التنفيذ.
- جودة الخدمة المقدمة للمتقاضين.

الصعوبات التي تواجه النيابة العامة الإلكترونية:

إن استخدام تكنولوجيا الحاسوب والانترنت لتنفيذ إجراءات إيداع الشكوى إلكترونياً ومتابعتها لا يخلو من بعض الصعوبات، سواء كانت من الناحية التقنية وهو عمل ذوي الاختصاص في مجال تكنولوجيا المعلومات أو حتى من الناحية القانونية والإدارية، وهو من عمل رجال الفقه والقانون، فالجدير بالذكر أن الحاسوب الآلي لا يفكر وإنما ينفذ، مما تملى عليه من أوامر وتعليمات يتضمنها برنامج مخزن في ذاكرته، لذا وجب توافر الأمان التكنولوجي التقني والأمان القانوني التشريعي.

أولاً: الصعوبات التقنية

تواجه النيابة العامة الإلكترونية مجموعة من الصعوبات التقنية التي تعترض مسيرة تطور إجراءات إيداع شكوى إلكترونياً ويمكن إجمالها في مايلي:

- 01- ضعف انتشار الانترنت في بعض المناطق مما يشكل سبباً رئيساً في عدم إيداع، أو تسجيل شكوى إلكترونياً.
- 02- انتشار أعمال القرصنة على أجهزة الحاسوب ومحاولات اختراق المواقع الإلكترونية من قبل المتطفلين والمخربين.

- 03- انتشار الفيروسات على الوسائل الإلكترونية مما يؤدي إلى تدمير محتويات برامج الحاسوب.⁽¹⁾

ثانياً: الصعوبات القانونية والإدارية:

⁽¹⁾ خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020، ص22.

من أهم الصعوبات القانونية والإدارية التي تعترض لها النيابة الإلكترونية نوجزها:

01- نقص الوعي القانوني لغالبية دول العالم الثالث، تجهل ماهية الوسائل الإلكترونية وآلية استخدامها، مما يجعلها تخشى اللجوء إلى استخدامها لإيداع الشكاوى وتسجيلها إلكترونياً، لذلك وجب العمل على برامج توعية وتثقيف قانوني لأفراد المجتمع بخصوص استخدام الوسائط الإلكترونية.

02- إن تسجيل الشكاوى إلكترونياً يتطلب ميزانية ضخمة لإنشاء البنى التحتية بكافة مستلزماتها من أجهزة ومعدات وشبكات، ضف إلى تطوير الموارد البشرية كتدريب وتأهيل موظفي المحكمة في التعامل مع هذا النظام الجديد،⁽¹⁾ وأعداد الكتيبات التعريفية لهذا النظام المستحدث.

03- أما الصعوبات التشريعية تتمثل في عدم وجود تشريعات كافية سواء كانت وطنية أو معاهدات دولية، كنظم أحكام النيابة الإلكترونية وإجراءاتها، وإن كان البعض يواكب هذه المستجدات، إلا أنّ البعض الآخر يحتاج إلى تدخل تشريعي مع استحداث نصوص قانونية لمعالجتها.

أما عن إجراءات إيداع الشكاوى إلكترونياً والحماية المقررة له؛ بدأت رسمياً النيابة الإلكترونية بالجزائر بتاريخ 28 جويلية 2020، التي يمكن من خلالها لأي شخص طبيعي أو معنوي كالإدارات والمؤسسات، الشركات الخاصة و الجمعيات، و حتى المواطنين وغير المواطنين، وكذا الأفراد المتواجدين في الخارج بتقديم الشكاوى أو العرائض عن بعد، حيث أكدت المديرية العامة لعصنة العدالة التفاعل الكبير من قبل المواطنين مع الأرضية الرقمية الجديدة "النيابة الإلكترونية"،⁽²⁾ حيث بلغ عدد الشكاوى والعرائض عن بعد 50 طلباً بعد ساعات فقط من إطلاقها، كما أنه في شهر 2020 وصل العدد 553 شكاوى تم معالجة 324 بصفة نهائية، كما وضع وزير العدل أن هذا التطبيق يشغل بـ 2020 محكمة عبر 48 مجلس قضائي.

أما فيما يخص الإجراءات المتبعة لإيداع الشكاوى لدى النيابة العامة الإلكترونية. إنّ النزاعات بين الأفراد في تطور مستمر ناتج عن تطور المشاكل داخل المجتمع، لذا كان من الضروري أن تطرح هذه الصراعات أمام المحاكم للإيجاد حل لها حفاظاً على أمن المجتمع واستقراره. ولهذا لجأت وزارة العدل بتوفير نظام حديث من أجل تقديم شكاوى إلى المحكمة بشكل إلكتروني، حيث أنّ تلك الخدمة الإلكترونية توفر للشخص المحرر للشكاوى أن يقوم بتقديم الطلب بشكل إلكتروني، تبعاً للقواعد والإجراءات المقررة قانوناً، كما أنّ الهدف من هذه الخدمة تحسين وتطوير الأنظمة الإلكترونية التي تستخدم في المرافق القضائية.

يتم تقديم الشكاوى إلكترونياً أمام المحكمة، أي شخص يرغب في إيداع شكاوى لدى النيابة العامة وجب عليه أن يتوفر على بريد إلكتروني ورقم هاتف محمول يمكن من خلاله وصول رسائل نصية قصيرة SMS، مما يستوجب أولاً اللجوء إلى الأرضية الرقمية؛ وهي أرضية النيابة العامة المخصصة لهذا الغرض والمتاحة عبر البوابة الإلكترونية لوزارة العدل، حيث تظهر نافذتين؛ الأولى تسجيل شكاوى أو عريضة، أما الثانية تحدد مآلها حيث يتم النقر على النافذة الأولى لتسجيل شكاوى أو عريضة، إذ ينبغي على الشخص صاحب الشكاوى ملئ استمارة تسجيل شكاوى/عريضة عن بعد، وهو

⁽¹⁾ يوسف سيد عوض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2012، ص 73.

⁽²⁾ مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني <https://www.el-massa.com/dz>

بذلك ملزم بملء البيانات الخاصة به من الاسم و اللقب، الجنس، طبيعة الشاكيين كان شخص طبيعي أو معنوي، و كذلك تاريخ و مكان ميلاده إضافة إلى تحديد مكان الإقامة، مع ذكر ذلك رقم الهاتف النقال و عنوان البريد الإلكتروني و تحديد نوع الشكوى و إدخال مضمونه.

و تتم طريقة الاستعلام عن الشكوى المقدمة إلكترونيا أمام المحكم بعد الانتهاء من تقديم الشكوى إلى المحكمة بشكل إلكتروني يمكن للمعني من الاستعلام عن مآل الشكوى و معرفة كل التفاصيل المتعلقة بها، و يتم الاستعلام بشكل إلكتروني عبر نفس الرابط و ذلك بالضغط على خانة مال شكوى أو عريضة فتتم كتابة اسم المستخدم و كلمة المرور المسجلين بالوصل والضغط على زر الدخول، فتظهر التفاصيل والإجراءات المتخذة أو المطلوب اتخاذها في هذا الشأن. أما فيما يتعلق بالحماية التقنية والمعلوماتية للنيابة العامة الإلكترونية، فإن النيابة العامة الإلكترونية تعتمد على وسيط إلكتروني، ويتمثل هذا الأخير في الحاسوب الآلي المزود بشبكات داخلية ترتبط أساسا بالإنترنت نت، وبالتالي يترتب على ذلك تداول بيانات النيابة و معلوماتها، و هذا ما يشكل خطورة على تلك المعلومات وخصوصيتها و سرية بعضها⁽¹⁾، وهذا ما يتطلب توفير حماية معلوماتية (تقنية) و الجنائية لهذه المعلومات، وهذا ما يحقق الثقة بين المتقاضين و التعامل بهذا النظام المستحدث دون خوف، و المشرع الجزائري استعمل مصطلح المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات معتبرا أن النظام المعلوماتي في حد ذاته و ما يحتويه من مكونات غير مادية محلا للجريمة و يمثل نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشرط الجوهري لهذا النظام، و نجد أن المشرع الجزائري تطرق إلى جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من خلال المادة 02 من القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و مكافحتها⁽²⁾ وذلك بما يلي "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

- الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية،..." كما عرّف القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، مسميا إياه المنظومة المعلوماتية في نفس المادة المذكورة أعلاه الفقرة ب " أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفذ لبرنامج معين.

كما قام المشرع الجزائري بتجريم هذه الأفعال ضمن قانون العقوبات، والذي أفرد القسم السابع مكرر منه تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والذي تضمن المواد من 394 مكرر إلى 8 مكرر 394 2، فحسب ما جاءت به المادة 2 من القانون 04-09 المذكور أعلاه لا نكون أمام جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إلا إذا كانت المعطيات موضوعا لها بارتكاب فعل غير مشروع عليها بغض النظر عن نتيجة وهدف الفعل، فهي "كل سلوك غير مشروع يتم بمعالجة آلية للمعطيات ويستهدف برامج الحاسب الآلي"⁽⁴⁾.

(1) خالد حسن احمد لطفي، التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي، المرجع السابق، ص 73

(2) قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 5 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009، ج ر، العدد 47، الجزائر، ص 05.

(3) الأمر رقم 156-66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم بالقانون 15-04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

(4) مناصرة يوسف، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، دراسة مقارنة، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 38.

الخاتمة

التقاضي عن بعد أو التقاضي باستخدام وسائل الاتصال الحديثة يقتضي توافر العديد من المتطلبات التقنية والقانونية؛ حيث يجب توافر البنية التحتية الرقمية لتحويل منظومة التقاضي عن بعد، ذلك بتوفير الإمكانيات التقنية والمادية ووسائل أمن المعلومات، فضلاً عن لزوم تدخل السلطة التشريعية لتوفير الغطاء القانوني اللازم الذي يضفي الشرعية الإجرائية لهذا التحول، ناهيك عن ضرورة تدريب وتأهيل الكوادر البشرية للتعامل مع النظم الجديدة، وعدم توافر أحد هذه المقومات يؤدي إلى بطلان الإجراءات والحكم المبني عليها.

حيث أن أمن البيانات يشير إلى تدابير الحماية المستخدمة لتأمين البيانات من الوصول غير المعتمد والحفاظ على سرية قاعدة البيانات وسلامتها وتوافرها. حيث تتضمن أفضل ممارسات أمن البيانات تقنيات حمايتها مثل تشفير البيانات وإدارة المفاتيح وتنقيح البيانات وإعداد مجموعات فرعية للبيانات وإخفاء البيانات بالإضافة إلى عناصر التحكم في وصول المستخدمين المتميزين والتدقيق والمراقبة.

إدخال تكنولوجيا المعلومات في مجال القضاء هو استبدال الآليات التقليدية للعمل القضائي بأجهزة الحاسب الآلي والبرامج اللازمة لتشغيلها، وللحفاظ على أمن البيانات في مجال التقاضي الرقمي لابد من العمل على:

- التشفير: تشفير بيانات، فسيكون غير قابل للقراءة لأي جهة خارجية قد تحصل عليها.
- المصادقة الثنائية: تعتبر عامل زيادة سلامة البيانات السرية ويقلل من احتمال تسرب البيانات. تتيح لك المصادقة الثنائية إمكانية الوصول إلى المعلومات فقط إذا كان لديك كائن مادي (مثل البطاقة)، وآخر غير جوهري (مثل رمز الحماية). وبالتالي، فإن المصادقة ثنائية العامل تعني أنه يجب أن يكون هناك شيء تعرفه * وشيء لديك من أجل الوصول إليه.

- عمل نسخة احتياطية لمعلوماتك وتأكد من أن النسخة الاحتياطية آمنة ومحمية.
- صياغة اتفاقية سرية ناجحة تحمي البيانات السرية بشكل فعال: تحتوي عقود العمل على بند (فقرات) المعلومات السرية، والتي يتم إدراجها (يتم) لحماية المعلومات التي يرون أنها ملكية وحساسة من الكشف عنها إلى أطراف ثالثة غير مصرح بها.

عادة ما تشير هذه البنود إلى ما يعتبر معلومات سرية وما لا يعتبر كذلك. عادةً ما تكون أحكام السرية التي تعدد ما تعتبره الأطراف سرية متغيرة إلى حد كبير، اعتماداً على نوع عمل الأطراف، بينما يوجد إلى حد ما موقف مشترك بشأن ما يتم تعريفه على أنه معلومات غير سرية.

قائمة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم خالد ممدوح، التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية إجراءاتها أمام المحاكم، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008 م.
2. ارضية النيابة الالكترونية على موقع وزارة العدل: <https://e-nyaba.mjustice.dz/choix.php>
3. ازي أبو عرابي، فياض القضاة، حجية التوقيع الإلكتروني، دراسة في التشريع الأردني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 1، دمشق 2004.

4. أسعد فاضل منديل ، التقاضي عن بعد ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد 1 ، العدد 21.2014 .
5. آلاء أحمد محمد حاج علي، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين.
6. الأمر رقم 02-15 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر 155-66 المؤرخ في 08 جوان 1966، ج ر الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015، العدد 40.
7. الأمر رقم 156-66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم بالقانون 15-04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004.
8. أمير فرج يوسف ، المحاكم الإلكترونية المعلوماتية والتقاضي الإلكتروني ، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية ، 2014.
9. بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر ،التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات ، المجلد 6 ، العدد 2 .
10. خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية و التطبيق، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020 .
11. رقط فريدة، هوام علاوة، التقاضي الإلكتروني، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 06 ، العدد 4 ، 2021 .
12. صابرينة بوبكر ، حفيظة خماسية ، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الخدمة العمومية – قطاع العدالة نموذجاً، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 02 ، العدد 02 ، جامعة محمد الشريف مساعديه، سوق أهراس، الجزائر. 2020.
13. قانون 15/04 مؤرخ في: 01/02/2015، بعدد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين الجريدة الرسمية العدد 06 سنة 2015
14. قانون 05/10 المؤرخ في 20/06/2005 المعدل والمتمم للأمر 75/58 المؤرخ في 20/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 44 ، لسنة 2005 .
15. قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل5 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009 ، ج ر ، العدد 47، الجزائر.
16. ليلي عصماني، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، المجلد 11 ، العدد 01. 2016
17. المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع.
18. المادة 11/2 من القانون رقم 15_04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني .
19. المادة 441 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

20. المادة 3/6/أ من قانون الأونسترال النموذجي رقم 56-80 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، بشأن التوقيعات الإلكترونية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002، ص3، المادة 31/أب من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85.
21. المادة 3/6/أ من قانون الأونسترال النموذجي رقم 56-80 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، بشأن التوقيعات الإلكترونية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002، ص3، المادة 31/أب من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85.
22. المادة 3/6/أ من قانون الأونسترال النموذجي رقم 56-80 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، بشأن التوقيعات الإلكترونية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002، ص3، المادة 31/أب من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85.
23. المادة 3/6/أ من قانون الأونسترال النموذجي رقم 56-80 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، بشأن التوقيعات الإلكترونية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002، ص3، المادة 31/أب من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85.
24. محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، .
25. المرسوم 07/162 يعدل وينعم المرسوم 01 / 123 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية موت، في: 30/05/2007 الجريدة الرسمية عدد 37.
26. المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30/12/2020 المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020، الجزائر 10 -الطيب بلعيز، 2008، إصلاح العدالة في الجزائر، الإنجاز والتحدى، بدون طبعة، دار القصبة، الجزائر.
27. مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني [/https://www.el-massa.com/dz](https://www.el-massa.com/dz)
28. مناصرة يوسف، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، دراسة مقارنة، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2018.
29. نسيم ترجمان، حاج علي مداح، 2019، آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، العدد الخامس، العدد 02، جامعة يحيى فارس المدينة، الجزائر..
30. نصيف جاسم محمد عباس الكرعوي، التقاضي عن بعد، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017 م.
31. هيبه رابح، خصوصية إجراءات التقاضي الكترونيا، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 02، جامعة الواد، الجزائر. 2017.
32. يوسف سيد عوض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2012.
33. يوسف مباركة، حنان عكوش، التقاضي الإلكتروني في الجزائر، العدد 01 (2022)، المجلد 15.